

التاريخ : ٤ / ١٠ / ٢٠٠٠ م

قرار رقم ( ١٠١٠ ) لسنة ٢٠٠٠ م  
بضرورة مراعاة الأخطار عن عدم الرغبة في تجديد  
عقد العمل أو طلب إنهاء العقد لموظفي الوزارة من غير الكويتيين

وكيل وزارة الصحة :

- بعد الاطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية .
- وعلى البند الرابع والرابع مكرر والبند السابع من العقد الثاني الذي يبرم مع موظفي الوزارة الغير كويتيين .
- وعلى القرار الإداري رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨٠ الصادر في ١٠ / ٩ ب شأن قواعد صرف المكافأة لموظفي الوزارة الغير كويتيين وتنظيم قواعد صرفها كاملة في بعض الحالات .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .

- قرار -

مادة أولى : يلزم كافة موظفي الوزارة الغير كويتيين المتعاقدين بموجب العقد الثاني بمراعاة أحكام البنددين الرابع والرابع مكرر من العقد الثاني ، وكذلك مراعاة المدد المنصوص عليها في البنددين السابقين عند تقديمهم طلبات إنهاء خدمتهم وفقاً للآتي :

البند الرابع : امكان التقدم بطلب عدم الرغبة في تجديد العقد قبل انتهاءه بشهر واحد على الأقل .

**البند الرابع مكرر :** امكان التقدم بطلب إنهاء العقد خلال فترة سريانه قبل ثلاث شهور على الأقل من تاريخ تقديم الطلب .

**مادة ثانية :** يطبق البند السابع من العقد بحرمان الموظف من ريع مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له إذا استقال أو ترك الخدمة قبل نهاية مدة العقد دون مراعاة حكم البنددين المذكورين من العقد (البند الرابع والبند الرابع مكرر) .

**مادة ثلاثة :** يلغى القرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨٠ الصادر في ١٠ / ٩ / ١٩٨٠ .

**مادة رابعة :** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخه .

**وكيل وزارة الصحة**